

ابن ابي عمير  
ابن ابي عمير  
ابن ابي عمير

المزني حد كثر وسماه وتول الكرماني وابن عوف اي عبدا الرض ليس يصح  
كأقاله العيني كغيره من قوله **عن النبي صلى الله عليه وسلم** اي مثل حديث  
عمر هذا وهذا او صلبا بن ابي شيبه في مسنده **وقال** اي عمر وابن  
**عوف في غير حق مسلم** فان كانت فيه حرم التزويج لهما الاحياء وغيره  
الاباد ان شرعي لم يدب المحكي من اخذ شيئا من الارض ظلما فانها  
يطوقه في سبع ارضين ولو كان بالارض ثم عارة جاهلية لم يعرف  
ملكها فلمسلم ملكها بالاحياء وان لم تكن مواثا كالواحد في عادة  
الارض لله ولو سوله ثم هي كمن اي ايها المسلمون رواه الشافعي ولو كان  
بها ثم عارة اسلامية فامرها الى الامام في حفظها او بيعها وحفظ  
تحتها الى ظهور ملكها من مسلم او ذي كسائر الاموال الضائعة وان  
احياها في ارض ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعته منه فلا ملكها  
لما فيه من الاستعلاء وحديث الشافعي السابق ولا جرة عليه لان  
الارض ليست ملك احد **وقال** الخنفية والحنبلة اذا اجبي  
مسلم او ذي ارض لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا اصاح من اقصى  
العام ولا يسم بها صوتها ملكها **وليس يعرف** بكسر العين ويكون البرا  
والتموين **قال** يعرف له اي من غرس غرسا في ارض غيره غير اذنه  
فليس له منه **حق** اي في الابدان فيها قال النووي في تحذيب الاسماء  
واللغات واحسان الامان الشافعي وملك تموين عرق وعبارة  
الشافعي العرق الظالم **قال** احتقر وبنو غرس ظلم في حوامم لغين  
خروج منه **وقال** ملكا احتقروا وغرسوا واخذ غير حق **وقال**  
الزهري **قال** ابو عبد الله العرق الظالم ان يجي الرجل الى ارض فادحاها  
رجل قبيله فيغرس فيها غرسا **وقال** القاضي عياض اصله في الغرس  
يغرسه في الارض غير سريها ليس وجوبها به وكذا ما اشهره

من بنا

من بنا او استنباطا واستخراج معدن سميت عروة الشبه بها في الاحياء يعرف  
الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف اي ليس لذي عرق  
ظالم يجعل العرق نفسه ظلما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صف  
صاحب العرق **وقال** ابن شعبان في الزاوي العروق اربعة عروقان ظاهر  
وعرقان باطنان فالظاهران البناء والغراس والباطنان الابار  
والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التموين فقط على الاض  
وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمى ظلما لانه تصرف  
في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليل وصله الحق بن زهوية  
**قال** حد ثنا ابو عمار العقدي عن كثر بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثنى  
ابي ان ابا محمد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا موتا  
من غير ان تكون حرم مسلم فحق له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا  
ضعيف **وليس** حد ه عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث  
وله شواهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد  
**ويروى** فيه اي في هذا الباب **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري  
رضي الله عنه **قال** اخرج الترمذي من وجه اخر عن هشام **وصححه عن**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** ولفظه من احيا ارضا ميتة ففيه وانما  
غير يلفظ بروى المفيد للتموين لانه اختلف فيه على هشام **وقال**  
**حد ثنا يحيى بن بكير** يقيم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن  
بكر المحزومي المصري ونسبه الى جده لشهرته **وقال** **حد ثنا الليث**  
ابن سعد الامام **عن** **نبيه** الله بضم العين مصغرا **ابن جعفر**  
يسار الاموي القرشي المصري **عن** **محمد بن عبد الرحمن** ابي الاسود يتيم  
عروة بن الزبير **عن** عروة بن الزبير بن الموام **عن** عائشة رضي الله  
**عنها** **عن** النبي صلى الله عليه وسلم **قال** من اعمل ارضا فبها يفتوا الميم

عروة بن الزبير  
عروة بن الزبير  
عروة بن الزبير